

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية ببني كبير
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي برقم (٤٠١١)

لائحة الحوكمة الداخلية لجمعية التنمية الأهلية ببني كبير ٢٠٢٦ م



الباب الأول: الهوية والنطاق والأهداف

المادة الأولى: التعريفات والاسم

- الجمعية: جمعية التنمية الأهلية ببني كبير.
- المركز : المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- اللائحة :لائحة الحوكمة الداخلية للجمعية.

المادة الثانية: النطاق الجغرافي والنوعي

- النطاق الجغرافي :مركز بني كبير- مركز الجنابين – مركز جرد
- النطاق النوعي :يركز عمل الجمعية على البرامج الاجتماعية، وتأهيل الشباب، وتمكين المرأة ، وتعزيز التطوع، والتنمية المستدامة للمجتمع المحلي.

الباب الثاني: الصلاحيات وفصل السلطات

المادة الثالثة: الجمعية العمومية

- تُعد الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية.
- تتولى اعتماد الخطة الاستراتيجية والموازنة التقديرية السنوية للجمعية.
- تقوم بتعيين مراجع الحسابات الخارجي المستقل وتحديد أتعابه.
- تنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتصوت على إبراء ذمتهم.

المادة الرابعة: مجلس الإدارة

- يتولى المجلس الإشراف التام على أعمال الجمعية وتصريف شؤونها.



- يلتزم المجلس بعقد ٤ اجتماعات رئيسية في السنة كحد أدنى.
- يُحظر على أعضاء مجلس الإدارة الجمع بين عضوية المجلس والعمل التنفيذي بأجر داخل الجمعية.

المادة الخامسة: الإدارة التنفيذية

- يعين مجلس الإدارة مديراً تنفيذياً متفرغاً لإدارة العمل اليومي.
- يتولى المدير التنفيذي تطبيق قرارات المجلس وإعداد التقارير الدورية (المالية والإدارية).
- لا يحق للمدير التنفيذي تجاوز الصلاحيات المالية المعتمدة له في دليل الصلاحيات إلا بموافقة خطية من رئيس المجلس.

الباب الثالث: سياسة تعارض المصالح والشفافية

المادة السادسة: الإفصاح عن تعارض المصالح

- يلتزم كل عضو في مجلس الإدارة أو لجنة أو إدارة تنفيذية بتوقيع نموذج الإفصاح السنوي عن تعارض المصالح.
- يجب على العضو إبلاغ المجلس فوراً عن أي مصلحة شخصية (مالية أو غير مالية) تنشأ له في أي قرار أو مشروع يخص الجمعية.
- يُمنع العضو صاحب المصلحة من حضور مناقشة الموضوع أو التصويت عليه.

المادة السابعة: الشفافية والنشر

تلتزم الجمعية بنشر الوثائق التالية على موقعها الإلكتروني الرسمي لضمان الشفافية أمام العامة والجهات المشرفة:

- القوائم المالية السنوية المعتمدة من محاسب قانوني.
- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- التقارير السنوية لإنجازات البرامج التنموية في بني كبير.
- سياسة خصوصية البيانات وحماية حقوق المتبرعين والمستفيدين.



الباب الرابع: السلامة المالية والرقابة

المادة الثامنة: معايير الصرف والرقابة

- يتم إيداع كافة أموال الجمعية ونقودها في الحسابات البنكية الرسمية المعتمدة باسم الجمعية فقط.
- يتطلب الصرف والسحب المالي توقيعين مشتركين (رئيس المجلس أو نائبه، مع المشرف المالي).
- تخضع جميع المعاملات المالية لرقابة داخلية صارمة وفق دليل السياسات المالية والتحقق من فواتير الشراء وسندات القبض.
- المادة التاسعة: الوقاية من غسيل الأموال
- تلتزم الجمعية بالتحقق من هوية المتبرعين (الأفراد والشركات) ومصادر أموالهم.
- يُمنع قبول أي تبرعات نقدية (كاش) مجهولة المصدر.
- تلتزم الجمعية بآلية واضحة لدراسة حالة المستفيدين في بني كبير لضمان وصول الدعم لمستحقيه الفعليين ومنع سوء استخدام أموال القطاع غير الربحي.

الباب الخامس: أحكام عامة

المادة العاشرة: النفاذ والتعديل

- تسري هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- تم اعتماد اللائحة بمحضر مجلس الإدارة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٦م

